بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه توكل
قال القاضي الامام جمال الاسلام ابو محمد عبد الوهاب بن محمد الشيرازي
رضي الله عنه الحمد لله الذي لم يزل اولا محمودا ولا يزال باقيا معبودا ولم
يلد ولم يكن مولودا وصلى الله على خير خلقه محمد النبي واله شاهدا ومشهودا
وعلى المسعفين لسنته الوافدين عليه وفودا والواردين حوضه ورودا
اما بعد فهذه مسايل من مسايل الاحاد ومن الشذوذ عن امثالها والافراد
جمعتها لينفع بها النفع للعباد يوم قيام الاشهاد يوم المعاد وعليه توفيقنا
والارشاد فمن الطهارة مسئلة لا يجوز الوضوء ولا ازالة النجاسة
بالمايعات غير الما الا في مسئلة واحدة وهي ان يكون جنبا ومعه اربعة
ارطال ما قسمته بالصلح ومما ورد مسقط الرايحة وبغسله فيجوز على
الصحيح من المذهب لان المايع قد استهلك في الما وهو مستعمل للما وغيره
مسئلة ما لا يجوز به رفع الحدث لا يجوز به ازالة النجس الا في مسئلة واحدة
وهي الما الذي رفع به الحدث فصار مستعملا فيجوز به ازالة النجاسة في احد الوجهين
لان للما حكمين رفع الحدث وازالة النجس وقد استوفى منه احدهما فبقي فيه حكم
الاخر مسئلة يعتبر عليه الاوصاف في جميع المسايل الا في الما المستعمل
اذا اختلط بالما المطلق فيعتبر الغلبة بالاجزا لا غير مسئلة لا يزول
حكم الاستعمال عن الما الا في مسئلة واحدة وهي اذا بلغ قلتين كما يزول عنه
حكم النجاسة مع غلظها لان سلبه هي الما تطهيره وطهارته والاستعمال لا يزيل
طهارته ذكره ابو العباس بن سريج مسئلة كل الحيوانات طاهرة الا
الكلب والخنزير وما في معناه ويزيل سائر النجاسات من غير عدد بالما حتى الاثر
نجاسته مسئلة لا يجوز ازالة شي من النجاسات الا بالما غير الجلد فانه
يجوز ازالة نجاسته بالدبغ مسئلة لا يعتبر العدد في ازالة النجاسة

الا في الاستنجا بالاحجار لورود قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار مسئلة
لا يزول نجاسة الارض الا بان يصب عليه ما يطهره لانه في معنى الثوب ذكره ابو
العباس مسئلة والعين النجسة لا تطهر بغير الما الا الخمر اذا صارت خلا
بالاستحالة لقوله صلى الله عليه يطهر الخل الخمر كما يطهر الدباغ الجلد وفي معناه العلقة
اذا صارت مضغة مسئلة والجلد اذا طهر بالدباغ فهو كساير الطاهرات
الا في اكله فانه حرام مسئلة كل ما خرج من السبيلين فهو نجس الا المني الادمي
وكل طاهر ليس بسم يجوز اكله الا المني وقيل انه سم مسئلة لا يجوز
العبادات الا بنية الا في مسئلة واحدة الزكوة لمنعها فاخذها الامام قهرا
فيضعها في اهلها لان النية انما يحتاج اليها ليتميز بها ما يقع منه فرضا
او تبرعا وقد يتعين الفرض فيما ياخذه الامام لانه لا ياخذ الا فرضا فاغنى عن
النية مسئلة والاثار بالفعل الا الزكوة فانه لو نواها السلطان اجزاته
فانه نصا مسئلة لا يجوز تنكيس الوضوء الا في مسئلة واحدة وهي ان غسل
يديه الى رجليه فلو غسل يديه ثم غسل رجليه ثم وجهه ويديه ورأسه اجزاه على
قول من قال من اصحابنا انه اذا اجتمع الغسل والوضوء سقط فيهما الترتيب
تغليبا للغسل لانه لا ترتيب فيه مسئلة كلما نقض الوضوء فهو في
الصلوة وغيرها سوا الا رؤية الما في التيمم لا يبطل الصلوة لقوله صلى الله عليه
لا يقطع الصلوة شي ثم لتحرمه بالصلوة فان الخطاب سقط عنه استفتاح
الصلوة مسئلة كل من زال عقله ثم عاد اعاد الوضوء الا النايم قاعدا
لانه محفوظ في نفسه ثم هو مستيقن من الطهر بالخبر مسئلة ولمس
النساء يوجب الوضوء الا ذوات المحارم في اصح القولين لانه لا يحل فيهن
الشهوة لهم فصار كلمس الرجل الرجل والمراة المراة مسئلة ويجب الوضوء
في لمس اي شي من بدن الاجنبيات الا الشعر في احد القولين وما في معناه
لانه لا يلتذ بالنظر اليه والنظر لا ينقض الوضوء مسئلة لا يبطل ويجب
الغسل بالايلاج في كل فرج الا فرج الخنثى لجواز انه ذكر وهو عضو زايد

مسئلة لا يبطل شي من العبادات بعد الفراغ الا واحده وهي الطهارة اذا احدث
لقوله صلى الله عليه لا وضوء الا من صوت او ريح ولان الوضوء لا يقصد لنفسه مسئلة
ويجوز التيمم بكل تراب طاهر الا في مسئلة قال الشافعي ولو وقف حتى سفت الريح
التراب على وجهه لم يجزه لانه عدم منه القصد الى التراب ولهذا لو اخذ
ما على يده فمسح به وجهه اجزاه لوجود القصد منه الى التراب والتيمم في حقيقة
اللغة القصد ولهذا لو وضع يده على التراب من غير ضرب لم يجزه مسئلة
لا يجب الطهارة لكل فريضة الا في من دام حدثه من مستحاضة او مذي او سلس
لان طهارتهم لا ترفع الحدث وهي ضرورة فوقعت على موضع الضرورة وفي
الحديث لفاطمة توضاي لكل صلوة وحديث علي رضي الله عنه لينضح فرجه وليتوضى
وضوءه للصلوة مسئلة لا تجزيه صلاتان عليه اذا صلاهما بتيمم واحد الا في مسئلة
وهي ما اذا نسي صلوة من يوم وليلة لا يعلمها بعينها لان الفرض واحد في احد الخمس
مسئلة كلما اصاب نجاسة وكان قليلا نجسته الا اذا ورد الما عليه فانه
لا ينجسه فان وردت النجاسة عليه نجسته لان صاحب الشريعة فرق بينهما فقال اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فلو كان الماء
اذا ورد على النجاسة نجسه لم يطهر والحال بين غمس اليد في الما على التدوين الغمس السبحي
الما فلما فرق بينهما دل على صحة الفرق بين ورود الما وورود النجاسة عليه وفي
مثل هذا المعنى موت ما لا نفس له سايلة في الما القليل مسئلة الما
القليل لا يحكم بنجاسته بالتغيير الا في نجاسة موت ما لا نفس له سايلة لانه ما متغير
بالنجاسة وقد قال صلى الله عليه الا ما غير لونه او طعمه والاصح انه لا ينجس بحال
فيقال ما متغير بالنجاسة ولا ينجس وهو هذا وهو في غاية الغرابة مسئلة لا
تزال النجاسة بالما النجس الا في مسئلة واحده وهي قلتان منفردتان فيهما نجاسة
ولا تغير فيصب احديهما في الاخرى فيطهران والعلة فيه الكثرة وزوال العلة
من غير تغير مسئلة كلما بلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة ولا تغير فهو طاهر الا
في مسئلة واحده وهي قلتان من الما منبسط في الارض وقعت فيه نجاسة جامدة فهي

رحل ما حولها ولم يبلغ قلتين لم يجزه طهارته لانه حكم بعينه وهو قليل وفيه نجاسة
وقيل يجوز لان الما واحد مسئلة كل ما زال به النجاسة فهو مستعمل الا اذا لم يتغير
بالنجاسة او لم يطهر الموضع كالمرة الاولى من ولوغ الكلب فان الغلبة كانت للنجاسة حيث
لم يطهره فان طهر به كانت الغلبة له فيكون مستعملا على الصحيح من مذهبنا وقيل كل ما
في الثوب النجس اذا عصر منه نجس الا ما بقي في الثوب وهذا غلط لانه ما طاهر في الثوب
وما سقط منه فهو من اجزائه فكيف يحكم بطهارة بعضه دون بعض مسئلة اذا
شك ان نجاسة اصابت البدن او الثوب فالاصل انه لم تصبه الا في مسئلة واحدة وهي
اذا لم يدر البول على موضع لم يتعين وظنه غسله لانه يحقق فيه النجاسة فيغسل بعضه
لا يتيقن زوالها فوجب غسله كله كما لو نسي صلوة من يوم وليلة لا يعلمها بعينها اعاد الخمس
ليسقط الفرض باليقين ولانه ما من شي يتركه الا ويحتمل انه المنسي مسئلة واذا
خلط بغير احد الما بغير فغيره لم يضره كالملح يذاب في الما وما الملح يخلط بالعذب
الا في مسئلة واحدة ذكرها بعض اصحابنا وهي ملح جمد من الما ويطرح في الما فغيره
فانه يسلبه اسم الاطلاق الا كملح الجبل مسئلة لا يصلي المتيمم بالمسح على الجبيرة اكثر
من خمس صلوات الا في مسئلة واحدة وهي ان يحدث في اخر الوقت صلوة فيصليها
الخمس فاذا كان اليوم الثاني فقد بقي له من اول وقت الصلوة شي فيصلي به السادسة
فان كان يوم مطر اخر الظهر الى العصر او عشا الى المغرب فيكون سبع صلوات
مسئلة العاصي لا يترخص بشي من رخص السفر الا التيمم لانه واجب عليه فعله وهو
يحقق تركه فيغلظ عليه وعليه اعادة كل صلوة يصليها بالتيمم لانه رخصة في حقه و الرخصة
لا تنال بالمعاصي مسئلة والجنب ليس عليه اعادة الصلوة الا الجنب بالجماع
اذا اولج الذكر المتعلقة بحلمة من فرج المراة نجسه فيكون حاملا للنجاسة فصار كمن
تيمم وعليه نجاسة فيعيد احتياطا مسئلة يجوز المسح على الجرموق فوق احد الموقين
الا ان يكون الاسفل مخرقا لانه في معنى اللفافة لانه يزول رخصة المسح بزوال الاعلى
بخلاف ما لو كان صحيحا مسئلة لا يزول الشك بالشك الا اذا شك هل صلى
به ثلثا او اربعا فانه يحتسب في المسح الاربع وفي الصلوة الثلث بناء على اليقين فيهما الان

الاصل وجوب غسل الرجلين والاصل وجوب الصلوة فلا تزول الا بيقين وكذلك
اذا شك هل انام توضا وتبلله ام لا وهل مسح مقيما او مسافرا ونحو ذلك مسئله
لا يجوز المسح على ظهر الخف الا في التيمم لانه لا يرفع الحدث مسئله لا تجوز
للمستحاضه ومن دام حدثه ان تمسح على الخف الا في مسئله واحده وهو ان تتوضى لفريضه
ثم تحدث قبل الصلوة حدثا غير حدثها فاذا تطهرت جاز له المسح على الخف لتلك الصلوة
لانه وقع لها غسل الرجلين وقد استباحتها مسئله لا تزول اليقين بالشك الا في مسئله
واحده وهي اذا قال تيقنت في هذا اليوم حدثا وطهاره ولا ادري ايهما اول فالمسأله تقدم
ويحمد على ما قبلهما فان كان حدثا فليس لانك قد تيقنت طهارته بعده وان كان طهرا
توضأت لانك قد احدثت بعده مسئله لا ينقص التطهر طهر الا في مسئله واحده
وهي المستحاضه تطهر في الصلوة فبطل وضوها خلافا للمتيمم في قول بعض اصحابنا
لان في حقها الحسا لم يثبت عنه باصل ولا ببدل والمتيمم رجعه حدث وقد اتى عنه ببعضه
مسئله ليس على الحائض قضا صلوة الا في مسئله واحده وهي اذا ادركت طاهرة
من اول الوقت ما يسع الفرض ثم طرا الحيض فعليها الاعاده لانها تمكنت من الادا او كانت
اذا استفت طهاره الى اخر الوقت وكذلك الغسل يعني الطواف والطواف ايضا هو
صلوه مسئله لا تكون النفاس اكثر من ستين يوما الا في مسئله واحده وهي الحامل تولدت
فلو من اول النفاس من اول الولاده واخره من اخرها في احد الوجوه لانه تكون
سببها فصارت كالمطلقه تعتد من مطلقها ثم ان تم راجعها فطلقها ثم طلقها
فانها تستانف العده وتبنى في الاقرا المكرر وسببها والله اعلم فصل كتاب
الصلوه مسئله لا يجوز الاذان للصلوه قبل دخول وقتها الا الصبح لقوله
عليه السلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم مسئله
والاذان فرض الا اذان الجمعه لاختصاصها بشرائط وكذلك لا جماعه فرض الا
الجمعه لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقوله عليه السلم الجمعه على من سمع الندا

لقوله عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعه يوم الجمعه وكذلك الاذان
ليس من الصلوات الا المكتوبه لقوله صلى الله عليه فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما مسئله
لا تسقط الصلوة عن بالغ عاقل الا بالحيض والنفاس لقول عائشه رضي الله عنها كنا نؤمر
بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلوه ثم هو اجماع مسئله والاركان لا تسقط
باللسان الا قراه الفاتحه في قوله القديم لخبر عمر رضي الله عنه وقد ترك القراه لا
باس بها اذا كان الركوع حسنا مسئله لا يجوز تاخير صلوة عن وقتها الا
لعجز بالحجه الا في مسئله واحده وهي من عدم الستره ومعه ثوب واحد يصلون
فيه واحدا واحدا وان فات الوقت لستر العوره فان الوقت اخف حكما ولهذا
يسقط في السفر وعند المطر بخلاف الستر مسئله لا سوره فيها سجدتان الا
الحج لقوله عليه السلم فضلت سوره الحج بسجدتين من لم يسجدهما فلا يقراهما مسئله
لا يسجد للسهو وان كثر الا سجدتين الا في مسئله اذا تغير حكم الصلوه من الانفراد الى الجماعه
ومن قصر الى تمام ومن ظهر الى الجمعه لانهما كالصلاتين لان تغير الاحكام كتغير الاعيان
مسئله لا سجود في قول اللسان الا اذا صلى ركعه ثم جلس ساهيا ثم تذكر فان
كان ابتدا التشهد سجد والا لم يسجد لان هذا القدر قد جلسه للاستراحه
ولم يشرع في ذكر غيره فاشبه اذا ذكر التوجه قبل القعود مسئله المتيمم
اذا وجد الما في صلوته لم تبطل صلوته الا في مسئله واحده وهي اذا نوى الاقامه
لا يغير حكم صلوته فصار كانه تصح الصلوه مع وجود الما مسئله ومن شك هل
سها فلا سهو عليه الا في النقصان دون الزياده لان الاصل ان لم يفعله مسئله
سجود السهو قبل السلم الا في مسئله واحده وهي اذا نسيه حتى سلم وذكر وسا
فانه يسجد كما شي على الصلوه بالقرب دون البعد مسئله ومن زاد في صلوته
فعليه السجود الا سجد ربا السهو فانه لا يسجد لها لانه زياده في السجود مسئله
ولا يجوز لاحد ان يصلي اربعا في كل ركعه سجده الا في مسئله وهي المسافر نوى
القصر فان فرضه ركعتان وقد فعلهما مسئله من صلى خلف جنب او محدث
جاهلا بحاله فلا اعاده عليه الا في مسئله وهي اذا صلى الجمعه بقوم وهو جنب

ولا تصدق قولها في عشره من الصفات لا يمكنها اقامه البينه على الحيض مسئله
اذا كان ظاهر اللفظ اكثر من طلقه لم يقع اكثر منها كقوله انت طالق ملء الدنيا او
يكون اقل منها كقوله انت طالق بعض طلقه لم يقع اقل من طلقه اعتبارا بحكم الشرع في
ذلك مسئله ولا يقع اكثر من ثلث الا اذا قال انت طالق خمسا الا ثلثا فيقع
طلقتان لانه قصد الحساب وقيل يقع الثلث مسئله صريح الطلاق لا يحتاج
الى نيه الا في مسئله وهي اذا قال انا منك طالق مسئله ولا يذكر لفظ في
الطلاق ثم بعده الا لم يقع شي الا اذا قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق
فاعاده بانت طلقت لانه حلف بالطلاق لانه منع نفسه من الحلف فصار حالفا
ومن كتاب الرجعه مسئله اذا راجعها بلفظ الرجعه صحت الا في رده
احدهما لانه لا يستبيحها به مسئله وتجوز الرجعه بغير لفظ الرجعه
في مسئله وهي اذا قال نكحتها او تزوجتها لانه ابلغ من لفظ الرجعه مسئله
وتجوز الرجعه والمطلقه بالنكاح بالايلاج في الفرج الا في حاله الرده لانها حاله
التحريم وتجب العدة وان لم يصبها بان تستدخل ومن كتاب الايلا مسئله
اذا علق الايلا بامر مجهول لم يكن ايلا الا في مسئله اذا قال لا اجامعك حتى
تموتي او اموت لانه يدرك والمراد به التابيد وكذلك حتى يخرج الدجال او
ينزل عيسى بن مريم مسئله ولا يقوم عن الجماع مقامه الا في المعذور
يفي بلسانه وكذلك في المجبوب اذا صححنا ايلاه مسئله اذا لم
يحنث في الايلا لم يخرج من حكمه الا في المجبوب اذا وطي خرج من الايلا ولم
يحنث وكذلك المكره عليه مسئله اذا لم يحصل الحنث وجوب
الكفاره ولا ايلا الا في المجبوب فانه يفي بلسانه مسئله اذا لم يحصل
الحنث وجب اذا الامر اربع نسوه لم يسقط الايلا الا في مسئله وهي
بطلانها فيسقط الايلا في الرابعه لان الحنث يقع بوطيها دون الباقيات
مسئله التبعيض في الطلاق واقع الا في مسئله وهي ما اذا قال
لا اجامع بعضك مسئله ولا يزيد البعض على الكل الا في مسئله وهي
ما اذا قال انت علي كفرج امي او ظهرها كان مظاهرا وان قال كامي

لم يكن مظاهرا لانه يريد الكرامه مسئله كل من حنث بيمينه فعليه الكفاره
الا المولى اذا وطي في المده او بعدها لان الله تعالى قال فان فاءوا فان الله غفور
رحيم والغفران والاثم لا يجتمعان ومن كتاب اللعان مسئله لا لعان في [illegible]
الا في مسئله وهي المنكوحه نكاحا فاسدا مسئله اللعان يقع بين الزوجين
الا اذا اسند الزنا الى ما قبل الزوجيه لانه لا يلحقه نسب هناك ولا احتاج الى لعان
وقد يقع بعد البينونه بان يستلحق حاله الزوجيه لينفي عنه النسب مسئله
ولا لعان الا بقذف يوجب الحد الا في مسئله وهي اذا قذف امراته الكافره او
الامه فانه يجب التعزير مسئله المقذوف اذا صدق القاذف سقط
الحد الا اذا قال لها زنيت وانت بكر لانه يحتمل التصديق وغيره مسئله
لا يعقب استحقاق القذف بما يحدث الا اذا وطي وطيا حراما بعده لانه [illegible]
بعفتها فصار كالشاهد يظهر فسقه قبل الحكم بشهادته والله اعلم ومن كتاب
العدة مسئله عدة الايسه ثلثة اشهر الا في مسئله وهي اذا انقطع دمها قبل
الاياس فقد قال عليه السلم تلك امراه ابتليت فلتصبر حتى تصير من القواعد ثم
تعتد بثلثة اشهر مسئله لا يجتمع عدة الطلاق وعدة الوفاة الا فيمن
طلق بعض نسائه ثم نسيه ومات قبل البيان وكذلك اذا اسلم وتحته اكثر
من الاربع ثم مات قبل الاختيار لان كل واحده يمكن ان تكون زوجه ويمكن ان تكون
غير زوجه ومن كتاب الرضاع مسئله لبن الادميه يحرم مع العدد
والوقت الا الميته لانه انفصل عنها ولا قيمه لرضيعها مسئله
كل اللبن من الادميين يحرم الا لبن الرجل ولبن الخنثى المشكل كما لا يثبت الحرمه
بوطي [illegible] مسئله لا يكون اللبن من ابن الا في مسئله وهي ما اذا تزوج
ولها لبن ثم حملت ولم ينقطع اللبن الاول والله اعلم ومن كتاب النفقات مسئله
لا تجب نفقه الناشز الا اذا كانت حاملا لانها ما لم تسلم نفسها مسئله
كل من القوى على امراه سقط نفقتها الا اذا [illegible] مطلقا من غير [illegible] الطاهر

ووجب انه مبيع مسئلة ولا مال للبائنة الحامل الا السكنى لانه حق الله تعالى مسئلة
اذا وجد منها التمكين وجبت النفقة الا اذا كان الزوج صغيرا على احد القولين
واذا لم يكن منها تمكين فلا نفقة الا في الصغيرة على احد القولين مسئلة
كل حق من حقوق الزوجية اذا لم يقبض لم يسقط بمضي الزمان الا السكنى فانها
حق لله عز وجل وليحصن الماء فلذلك سقطت مسئلة اذا افترق الابوان
فالام احق بالحضانة اذا كانت خالية الا في مسئلة وهي اذا افترق بهما الدار للنقلة
فالاب اولى لحفظ النسب مسئلة المتزوجة لا حق لها في الحضانة الا في
مسئلة وهي الجدة اذا كان زوجها ابا للام فلا يسقط حضانتها مسئلة
والام احق بكفالة الولد الا اذا طلبت اكثر من اجرة مثلها والاب يجد
متطوعا فانه يكون للام منعه ومن كتاب القصاص مسئلة القصاص
واجب في كل مسلم الا في الوالد والجد فانه لا قصاص لحرمة الابوة مسئلة
لا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد الا في مسئلة وهي ما اذا قتله وهو
كافر او عبد ثم اسلم او اعتق ثم قتله اعتبارا بحالة القتل فانهما كانا
متكافئين مسئلة لا يقتل والد بولد الا في مسئلة وهي في قتل
المحاربة وكذلك المسلم يقتل ذميا والحر عبدا الا ان المغلب فيه
حق الله تعالى ولهذا لا يدخله عفو الادمي مسئلة اذا اشترك
اثنان وسقط القود عن احدهما لم يسقط عن الاخر الا العامد والمخطي
لانه سقط القود لا لمعنى في القاتل مسئلة قاتل المسلم يجب
عليه القود والدية الا اذا قتله في دار الكفر جاهلا بحاله لان الدار اباحته
مسئلة دية الخطأ اخماس الا اذا انضاف الى القتل معنى يغلظ
به عليه تاما الاول فيها قضية كالرحم او غيره مسئلة لا تضمن جناية
غيره عن العاقلة او ام الولد يجني جناية فيشارك المجني عليه ثانيا الاول
فيما قبضه اذا لم تف قيمتها بهما في احد القولين لان السيد لا يلزمه الا

قيمة واحدة مسئلة لا تحمل العاقلة الا ما ثبت بالبينة دون الاقرار لانه متهم فيها
مسئلة كل عصبة تحمل الا العمودين لقوله صلى الله عليه لا يؤخذ الابن بجريرة ابيه
ولا الاب بجريرة ابنه مسئلة تحمل في كل سنة ثلثها الا في مسئلة واحدة وهي
اذا كانت الجناية دون النفس فانها تحمل في سنة لانها لا يجب جنايته كالنفس
مسئلة لا تحمل الا العصبة الا المولى فانه يحمل لانه وارث مسئلة ويحمل
من ليس بعصبة وهو المولى من اسفل لانه اولى بمقابلة الانعام في احد القولين مسئلة
من لا يحمل عن هو عصبة وهو ما اذا كان هناك من هو اقرب منه او حاضرا في بلد
غيره في احد القولين لانه اولى بنصرته ومن كتاب السرقة مسئلة اذا سرق
ربع دينار فرجحه فعليه القطع الا اذا كان له فيه شبهة من شركة او لولده او لوالده
وكل من يجب له نفقته فلا يجب قطع عليه الا الزوجة اذا سرقت من مال زوجها المحجور
عنها في احد القولين مسئلة من سرق شيئا حمله في وعاء فعليه القطع الا
اذا سرق جوهرة فابتلعها كما لو كان طعاما فاكله مسئلة اذا انفصل
المسروق من الحرز بفعله فعليه القطع الا اذا حمله على دابة فعلى تعلقه فلا قطع عليه
لانها خرجت باختيارها فلو دفعه الى حمال صغير او معتوه لان فعله منسوب اليه ومن باب
السير مسئلة من اتلف مال غيره بعدوان فعليه الضمان الا البغاة المرتدين
لانهم المعتوه ساووا اهل الحرب مسئلة لا يجوز الصلح على جزية مجهولة الا
التضعيف في الصدقات عليهم وعلم انه ينقص من دينار في السنة لفعل عمر رضي الله عنه
مسئلة يؤخذ الجزية من كل من ليس له زمانة من الرجال الاحرار الا اصحاب الصوامع
والسيوح في احد القولين لانه لا مال فيهم كالنسا مسئلة من صاح بغيره وهو
على شجر او سطح فسقط فلا ضمان عليه الا في الصبي والمعتوه لانه سبب تحصر
السر ومن كتاب الذبائح مسئلة كل صيد اذا رماه فسقط على جبل او ماء
لم يؤكل الا اذا سقط على الارض لانه لا يمكن التحرز مسئلة يحل ذبيحة
كل كتابي الا من كان من نصارى العرب ومن لم يتمحض من بني اسرائيل الخالص لانهم كالمرتدين

مسئله لو حلف لا ياكل الرؤوس حمل على الابل والبقر والغنم دون رؤوس الطير لانها
لا تفرد بالاكل مسئله اذا نذر فعليه الوفا الا ان يخرجه مخرج الغضب فيجب
منه كفاره يمين لقوله صلى الله عليه وسلم النذر يمين وكفارته كفارة اليمين مسئله
كل صوم نذر في زمان ففات بعده فلا قضا الا الحيض فانه قد يكون فيه حيض وقد
لا يكون وليس كذلك ايام التشريق والعيدين مسئله كل من نذر ان يتصدق صدقه
او صوم او صلوه فيمنع منه فعليه القضا الا الحج اذا منعه سلطان فلا قضا عليه
ومن كتاب ادب القاضي مسئله ويجوز كل حكم في المسجد الا واحد وهو اقامة الحدود
لانه قد يخرج منه دم او حدث مسئله لا يجب اليمين في شي من الحدود الا حد القذف
لانه من حقوق العباد مسئله لا يستحلف في الزنا الا في مسئله واحده وهي اذا قذف
غيره وادعى انه زنى فانكر استحلف لتعلق حق الادمي به مسئله كل من ادعى
شيا فانكر استحلف الا القاضي اذا ادعى عليه بعد العزل انه جار لم يستحلف لانه
قياد على القضاه وكذلك الشاهد وكذلك اذا ادعى عليه فاقر به لانه الصغير
فلا يمين عليه مسئله لا تجوز شهاده الاعمى في العقود الا فيما تحملها وهو بصير
ثم عمي لانه ضبطها وكذلك الترجمة عند الحاكم وضبطه الاعمى مسئله
تجوز شهاده الاعمى في الانساب وما طريقه الاستفاضه لثبوت معرفتها في
القلب مسئله ومن تجوز شهادته في شي كذلك تجوز قضاؤه فيه الا الفاسق
فانه تجوز شهادته ولا يجوز قضاؤه مسئله ولا يشترط في الشهادات العدد
الا في رؤية الهلال لانه خبر كاخبار الرسول عليه السلم مسئله ومن ردت
شهادته في شي ثم اعادها بعد صلاح حاله ... الا من رد لفسقه لان شهادته
لم ترد لان اسماعها تكلف وشهادة من ظاهره العداله مسموعه ثم مردوده
فلا يقبل مسئله لا تجوز القرعه الا في عتق لفعل النبي عليه السلم وفي معناه
القسمه بين نسائه الا اذا اراد سفرا ومن كتاب العتق مسئله
والمال اذا اشترط في العتق لم يسقط من العتق على مال لانه بدل العتق وبه

نهاية المخطوطة